

التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة _ ضوابط وتطبيقات _

Jurisprudential adaptation of contemporary calamities - controls
and applications-

د. يحيى عارف *

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، المملكة المغربية، Yahya.arif1982@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 11 / 13 تاريخ القبول: 2021 / 12 / 11 تاريخ النشر: 2022 / 03 / 24

الملخص:

يحاول هذا البحث الكشف عن إحدى الأدوات المهمة في التعامل مع النوازل عموما والنوازل المعاصرة خصوصا، ومن أهم هذه الأدوات عملية التكييف الفقهي للنوازل، حيث تم توجيه النظر إلى مفهومه وبعض المفاهيم القريبة منه، وأهميته خصوصا لمن يتصدى ويتصدر للإفتاء ومعالجة قضايا المسلمين أفرادا وجماعات، ثم بيان أهم أصوله وضوابطه التي ينبغي التحاكم إليها في إعماله أثناء تطبيقه على النوازل والمستجدات المعاصرة، وأخيرا إيراد بعض التطبيقات والنماذج من النوازل المعاصرة مع بيان وجه إعمال آلية التكييف الفقهي.

فكان مما خلص إليه البحث دور التكييف الفقهي والحاجة الماسة إليه في النوازل المعاصرة نظرا لاعتبارات متعددة من بينها تعقد الحياة وتطورها بشكل سريع، إلا أن إعمال التكييف الفقهي يلزم منه الانطلاق من أصوله ثم الالتزام بضوابطه حماية لجناب الشريعة وتحقيقا لمقصود الشرع من وضع هذه الشريعة ثم تحقيقا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي؛ النوازل المعاصرة؛ الضوابط؛ التطبيقات.

Abstract:

This research attempts to uncover one of the important tools in dealing with the comings in general and contemporary ones in particular, the most important of which is the process of doctrinal adaptation of the coming down, where the consideration of its concept and some concepts close to it, and its importance e, especially for those who address and lead the fatwa and address the issues of the dedescendant'sndividuals and groups, and then to indicate its most important origins and controls that should be tried in its implementation during its application to the houses and contemporary developments, and finally the inclusion of some applications and models of contemporary houses with a statement of the face of the realization of the mechanism of Doctrinal adaptation.

The research concluded that the role of doctrinal adaptation and the urgent need for it in contemporary situations due to various considerations, including the complexity of life and its rapid development, but the realization of the doctrinal adaptation requires it to start from its origins and then abide by its controls to protect the sides of sharia and to achieve the purposes of Sharia from establishing this sharia and then to achieve the interests of the servants in this world and the hereafter.

Keyword : jurisprudential conditioning; contemporary calamities; controls; Applications .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد كتب الله تعالى لشريعته الخلود إلى يوم الدين، وأودع فيها من الأسرار والأنوار ما يؤهلها لذلك، وختم بها سائر الشرائع وميزها عنها بخصائص جليلة، كان من أجلها وأعظمها أن أذن لخاصة خلقه وخيرة عباده بالاجتهاد والتجديد، وذلك فيما يعرض للناس من نوازل ومستجدات،

وما يعرض لهم من وقائع وأحداث، يرجعون فيها إلى العلماء وأهل الاختصاص. لذلك نجد الاجتهاد والنوازل أخوان توأمان لا يفترقان، وصنوان متلازمان. ففي النوازل يظهر البعد التطبيقي للاجتهاد، وتنزيل الأحكام على الوقائع، وإيجاد الحلول للمستجدات.

ويعتبر التكييف الفقهي من السبل التي يلجأ إليها الأئمة المجتهدون في تعاملهم مع النصوص الشرعية قرآنا وسنة، مع مراعاتهم لمجالات توظيفه وتمسكهم بأهم ضوابطه وأصوله التي رسمها وحددها أهل العلم، وفي عصرنا الحاضر اشتدت الحاجة إليه خصوصا مع كثرة النوازل المستجدة، مما يحتاج معها إلى تنزيل ملائم حسب الزمان والمكان والأحوال والعوائد المتغيرة، وهذا يدفع العلماء إلى تكييف النازلة حسب سياقها كآلية من آليات الاجتهاد الفقهي المطلوب، حتى تكون مستجيبة لحاجات الناس ومراعية لمصالحهم بما يوافق أحكام الشرع الحنيف. فكان عنوان البحث "التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة: ضوابط وتطبيقات".

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتبرز هذا الجانب المهم في تكييف الأحكام الشرعية كآلية من الآليات المطلوبة للتعامل مع النوازل المعاصرة وما يجب الالتزام به من أصول وضوابط، وذلك حسب المحاور الآتية:

-المبحث الأول: وخصصته للتعريف بالنوازل، حسب المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النوازل، والألفاظ المشابهة لها.

المطلب الثاني: أهمية النوازل وفوائدها.

-المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن أهم قضايا التكييف الفقهي وذلك كما يلي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي والألفاظ المشابهة له.

المطلب الثاني: تأصيل مشروعية التكييف الفقهي وأهميته في النوازل المعاصرة.

المطلب الثالث: ضوابط التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة.

-المبحث الثالث: تطبيق التكييف الفقهي على بعض النوازل المعاصرة: نماذج مختارة

ثم أخيرا الخاتمة وخصصتها لجمال النتائج المتوصل إليها، وأهم التوصيات المقترحة في هذا الباب، ثم ذيلت البحث بذكر أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

أسأل الله العليّ القدير التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، هو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: النوازل: مفهومها وأهميتها:

المطلب الأول: تعريف النوازل:

أولاً: تعريف النوازل لغة:

قال ابن فارس: "النون والراء واللام، كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"⁽¹⁾.

قال ابن منظور: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل⁽²⁾، وقال صاحب كتاب الصحاح: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁽³⁾، وقال الفيومي: النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف النوازل اصطلاحاً:

لم أعثر على تعريف اصطلاحى لكلمة النوازل عند المتقدمين، وربما هذا يرجع إلى عدة أسباب منها:

أ- مصطلح النوازل لم يتداول بمعناه العلمي الدقيق إلا في العصور المتأخرة.

ب- شيوع معناه وذيوعه عند العلماء أغناهم عن تعريفه اصطلاحاً، كما هي عادتهم في كثير من المصطلحات.

ت- المصطلحات القريبة من معنى النوازل هي التي كانت تستعمل بكثرة، من قبيل مصطلح الفتاوى والأجوبة وغيرها، كما سيأتي معنا.

ث- إن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجانب التطبيقي في هذا المجال، دون الالتفات إلى تأصيل منهجياً.

وعلى هذا الأساس سأحاول نقل بعض التعريفات الاصطلاحية للنوازل من خلال اجتهادات بعض المتأخرين والمعاصرين.

فقد عرف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها : "الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"(5).

وعرفها عدد من العلماء المعاصرين منهم:

الدكتور عبد الناصر أبو البصل حيث ذكر أن كلمة النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة(6).

ويقول الدكتور الحسن العبادي: "هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن

الحلول الشرعية لها"(7).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"(8).

وعرفت النازلة في معجم لغة الفقهاء: "المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"(9).

بالنظر إلى هذه التعريفات يمكننا ملاحظة الآتي:

1- معظم التعريفات تراعي في النازلة جانب الوقوع والحدوث، وهو ما يتلاءم مع تعريفها

اللغوي ومفهومها العام، فتكون كلمة جامعة شاملة، فهي ليست من قبيل النظريات

والافتراضات، بل هي أحداث حية يعيشها الناس وتنزل بهم كيفما كانت، لذلك نجد علماء المذهب المالكي يدخلونها ضمن الفقه التطبيقي العملي.

2- تتميز النوازل بكونها مستجدات، لكن جدتها تظهر من ناحيتين:

أولاهما: إما جدتها بالنسبة للسائل والمستفتي عنها. وعليه فقد تكون النازلة قديمة أو متكررة الحدوث أو نادرة.

الثانية: أو جدتها لكونها ليس فيها نص شرعي مباشر، أو لم يسبق لها نظير من مثيلاتها في الوقوع والحدوث. وعليه فتكون النازلة من قبيل المستجدات المعاصرة، وفي هذا المنحى اتجهت مختلف تعريفات المعاصرين وتأليفهم.

3- هذه النوازل مبنية على السؤال، حيث تدفع العلماء للبحث عن حكمها الشرعي حين يسألون عنها، سواء كان لها نص شرعي واضح، أو وقعت سابقا ففيها أقوال المتقدمين.

أما إن كانت من القضايا الجديدة المعاصرة، التي تتميز بالتعقيد والتشابك، فتعترض المجتمع المسلم فردا أو جماعة، فتكون الإجابة عنها ملحة ضرورية؛ فإن العلماء المجتهدين يتصدون لها ببيان حكمها الشرعي، بناء على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية. وهنا تطرح مسألة الاجتهاد الجماعي خصوصا إذا كانت الواقعة شديدة مما تعم به البلوى.

4- إن هذه النوازل تستدعي حكما شرعيا، سواء كان نصا أو اجتهادا، وسواء كان فيها قول لمن سبق من العلماء، أو تتطلب اجتهادا جديدا يتناسب مع هذه الواقعة انطلاقا من أدلة الشرع وقواعده العامة ومقاصده السامية.

وبناء على هذه الخصائص يمكن أن يقال إن النوازل اصطلاحا هي: "الوقائع المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا من نص أو اجتهاد".

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة لمصطلح النوازل:

لقد أطلق الفقهاء على النوازل التي حلت بالناس في عصورهم المتتالية، عدة ألفاظ ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم وتسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه، ومن التسميات التي ذكرت ما يلي:

1- الفتاوي:

والفتيا والفتوى كلمات متقاربة، والفتوى -بالفتح- هو ما تقتضيه قواعد الصرف، وتجمع على فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح على التخفيف⁽¹⁰⁾. وقيل هي قياس فيهما معا⁽¹¹⁾.

وفي الاصطلاح: "هي الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام⁽¹²⁾. والمقصود بالحكم هنا هو الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة الشرعية بمختلف أنواعها. وأضيف القيد الأخير لتمييز الإفتاء عن القضاء. ولعل إطلاق اسم الفتاوي على النوازل هو الأشهر والأكثر تداولاً بين العلماء والمصنفين في مؤلفاتهم.

2- المسائل، أو الأسئلة:

سمّاها بعض العلماء القدماء بالمسائل لأنها تتناول قضايا مطلوبة، تطلب حلاً أو تطلب فتوى. وبعضهم يسميها بالأسئلة لأنها أسئلة يطرحها الناس، ويتكفل العلماء بالرد عليها. وهي من الصيغ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ولذلك نجد عدة مصنفات معروفة بهذا اللقب. ويمكن أن يقال أن النوازل تتضمن المسائل والأسئلة، فهي جزء من مضمونها، فإن النازلة حين تقع يسأل عن حكمها. ونفس الشيء يقال عن الأجوبة أو الجوابات.

3- الأجوبة، أو الجوابات:

هذا اللفظ من الألفاظ الشائعة في مؤلفات الفقهاء، وهو مستمد من الكتاب والسنة، والكتب الفقهية مليئة بصيغة: سئل فأجاب، وبعضها معنون بـ"الأجوبة". وكذلك سمّاها بعض علماء الأندلس بالجوابات لأنها مسائل أجاب عنها العلماء.

4- القضايا المستجدة:

القضايا جمع قضية، وهي الأمر المتنازع عليه⁽¹³⁾، وأضيف إليها المستجدة لأنها مسائل مستحدثة جديدة الوقوع. وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي⁽¹⁴⁾.

5- الوقائع أو الوقعات:

قال ابن عابدين: "الفتاوى أو الوقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك"⁽¹⁵⁾.

وقيل هي: "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وقيل هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة"⁽¹⁶⁾.

ومن هنا يلاحظ أن الواقعة بمعناها اللغوي والاصطلاحي هي أقرب للنوازل.

وخلاصة القول يمكن أن نقول إن هناك ترادفا بين النوازل والفتاوى والمسائل والأجوبة وغيرها مما ذكر من المصطلحات، وهي أسماء لمسمى واحد، يقول الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: "وينبغي التنبيه إلى أن الفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة أسماء لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث بالوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة وهكذا تجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ، والمسمى واحد، فتراهم يقولون: مسائل ابن رشد، ونوازل ابن الحاج، وأجوبة المجاصي وفتاوي ابن عريзон، والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل، وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعا أو متوقعا..."⁽¹⁷⁾. ويمكن أن يقال أيضا إن هناك اختلافا بين الأقطار الإسلامية في إطلاقا هذه التسميات، فبعضها أكثر انتشارا من بعض حسب هذه المناطق: فنجد مثلا المشاركة يستعملون أكثر مصطلح الفتاوى وهذا واضح من خلال كتب التراجم والمصنفات، بينما يغلب

مصطلح النوازل والأجوبة بنسبة أكثر على علماء الغرب الإسلامي خصوصا في الأندلس والمغرب العربي. وهذا راجع أيضا إلى اختلاف المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية فقه النوازل وفوائدها:

فقه النوازل كان ولا يزال من العلوم الشرعية المهمة، ويظهر هذا من كثرة إقبال العلماء على التصنيف فيه من مختلف المذاهب الفقهية -مع أسبقية المذهب المالكي في هذا المضمار-، وبل "وأخذوا يجمعون ما صدر عن الفقهاء من فتاوى، سموها أحيانا بالأجوبة، ووسمت مؤلفاتهم تارة بالفتاوى، وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام، أو مسائل الأحكام"⁽¹⁸⁾. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مزايا هذا العلم المهمة وفوائده الجمة. ويمكن إجمال بعض هذه المزايا والفوائد فيما يلي:

أولاً: البعد التطبيقي لفقه النوازل:

لما كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المستفتين المتعلقة بالأحداث النازلة، والأمور الطارئة، فإنها تتعد في الغالب عن الجانب النظري المحض في الفقه، فهي في جلها تطبيق للفقه على وقائع الحياة، وتعبير أدق فهي تبرز أن الشريعة السمحة واقعية عملية تنأى بالمجتمع عن النظريات والافتراضات الخيالية، البعيدة كل البعد عن واقع الفرد والمجتمع، "التي طالما شغبت الفقه وعقدته، بخلاف النوازل فإنها تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس ويعيشونها، ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملازمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها، ومقارنتها وتأويلها"⁽¹⁹⁾.

وعلى هذا النهج سار فقهاء المذهب المالكي، حيث نقلوا نصوص الفقه النظري من الأمهات الفقهية على مواقع العمل بما تطبيقا وتنفيذا، في المحاكم، وفي الأسواق، وفي الحسبة وفي البيوت، والأحوال الشخصية، وفي الطرقات، والآداب العامة، وفي بيوت المال: الزكاة والفيء والغنائم، وفي التجارة: أحكام البيوع والتسعين والمضاربة وغيرها، والصناعة والزراعة والملاحة، وميادين القتال والجهاد، إلى غير ذلك من مواقع الحياة، ومعترك البشر. فهناك ترى الفقهاء يصلون ويجولون،

وأصحاب النوازل يعالجون شتى المشاكل، ويقدمون لها الحلول⁽²⁰⁾. وكتب النوازل في المذهب المالكي خير شاهد على هذا المعنى، خصوصاً كتب النوازل الكبرى الموسوعية، من مثل المعيار المعرب للونشريسي الذي يعتبر شامة في جبين التاريخ الإسلامي.

ثانياً: تنمية الملكة الفقهية:

إن الفقيه مهما اتسعت علومه ومعارفه، وكثرت محفوظاته، لا يجد حلاوة الفقه ولا يتلمس أثره إلا بعد أن يباشر بنفسه معالجة الوقائع والحوادث، ويقوم بتنزيل الفقه النظري على الواقع العملي، وهو ما يسميه العلماء بتحقيق المناط.

لذلك فإن احتكاك الفقيه بقضايا المجتمع، ومواكبة مشاكله، ومسايرة واقعه؛ تمنحه درجة عالية من القدرة على تكييف الكليات والقواعد النظرية الكبرى للشرعية الإسلامية، وملاءمتها مع ظروف الناس، كما تصقل موهبته الفكرية وتزيد ملكته الفقهية. وكلما كان الفقيه أكثر قرباً من الناس؛ إلا وكانت أحكامه المستنبطة من النصوص الشرعية قاصدة صائبة وأكثر دقة، يراعي فيه مصالح الناس وتغير الظروف والملابسات. كما أن لاطلاعه على كتب والنوازل والفتاوى فوائد لا تحصى، إذ من خلالها يتعرف المطلع الباحث على طريقة الفتوى، ومستنداتها الشرعي، ودراسة الواقعة وكيفية تنزيل هذا المستند عليها، وفي ذلك كله تمرين للمجتهد على النظر في أحكام النوازل المعاصرة⁽²¹⁾. وكما هو معلوم فإن الفتوى تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد⁽²²⁾.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي: مفهومه ومشروعيته وضوابطه:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي:

أولاً: مفهوم التكييف الفقهي:

أ- لغة: التكييف في اللغة من كاف الشيء يكيّفه تكييفاً بمعنى قطعه ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه⁽²³⁾.

أما التكييف الذي بمعنى ما يدل على حال الشيء وصفته فهو قياس لا سماع فيه، ويعتبر بناء على ذلك كلاماً مولداً. كما صرح بذلك أكثر من إمام من أئمة اللغة؛ منهم ابن دريد - رحمه الله - حيث قال: فأما قولهم: هذا شيء لا يَكَيَّفُ فكلام مولد. هكذا يقول الأصمعي⁽²⁴⁾.

ب- اصطلاحاً: لم يكن لفظ التكييف مستعملاً في لغة الفقهاء المتقدمين، وإن كانت دلالاته ومعانيه سائرة في مصنفاتهم، ولم يتداول إلا في كتب العلماء المعاصرين، وهو مصطلح محدث الإطلاق والتسمية؛ قديم المعنى والمراد. وسأورد بعض تعاريفهم للوقوف على حقيقته الاصطلاحية.

- جاء في معجم لغة الفقهاء: "التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"⁽²⁵⁾.

- وعرفه الدكتور الجيزاني بقوله: "رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"⁽²⁶⁾.

- وعرفه الدكتور القحطاني بقوله: "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"⁽²⁷⁾.

ويمكن ملاحظة ما يلي حول هذه التعريفات الواردة في مفهوم التكييف الفقهي:

أ- إن التكييف الفقهي مبني على تحرير النازلة ومعرفة تفاصيلها وحشايتها وأبعادها، وهو ما يقتضي تصور النازلة تصوراً صحيحاً بحيث يسهل إرجاعها إلى أصلها الشرعي وتنزيل الحكم عليها بشكل سليم.

ب- المقصود بالأصل الذي تنتمي إليه النازلة: إما أن يكون دليلاً شرعياً سواء كان نقلياً أو اجتهادياً، أو قاعدة معتبرة، أو قياس صحيحاً، أو مسألة منصوصاً على حكمها. مما يصح الاستناد عليه لإثبات الحكم الشرعي المناسب لهذه النازلة.

ت- لم تشر التعريفات السابقة إلى مسألة مهمة وهي أن رد النازلة إلى أصلها يقتضي حسن تنزيل الحكم الشرعي عليها، وهو ما يسمى بالاجتهاد التنزيلي. وذلك لأن حكم النازلة قد يتغير بحسب اعتبارات متعددة تقتضيها المصلحة.

وعليه يمكن أن نعرف التكييف الفقهي بأنه: "تحرير النازلة وردها إلى أصلها بتنزيل الحكم الشرعي المناسب عليها".

ثانيا: المصطلحات المشابهة للتكييف الفقهي:

1- **التصور أو التصوير:** ومعناه: "حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"⁽²⁸⁾. وهو مصطلح شائع عند المناطق كثيرة، كما أن كثير من العلماء يستعملون هذا اللفظ للدلالة على التكييف الفقهي كما عرفناه لما يوجد بينهما من الترادف⁽²⁹⁾. ولهذا شاع كثيرا في استعمالات الفقهاء والأصوليين قولهم: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽³⁰⁾. وعليه فإن التصور الصحيح هو أساس التكييف الفقهي الصحيح وبداية بنائه السليم، حيث يتم تصور النازلة وفهم الواقع المحيط بها⁽³¹⁾.

2- **التخريج:** وهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معناه: الاستنباط - وهو موافق لمعناه اللغوي⁽³²⁾، وقد يطلقونه ويريدون به أمرين: الأول: تخريج الفروع على الأصول؛ وهو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية⁽³³⁾. والثاني: تخريج الفروع من الفروع؛ وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه⁽³⁴⁾.

وعليه فإن العلاقة بين التخريج والتكييف الفقهي، علاقة عموم وخصوص، فالتكييف أعم من التخريج، حيث يعتبر هذا الأخير من مسالك التكييف الفقهي وطرقه من خلال استنباط حكم النازلة أو قياسها بشبهها.

3- تحقيق المناط: وهو عند الأصوليين: النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، حيث يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان⁽³⁵⁾. ويقول الشاطبي رحمه الله - في تعريف تحقيق المناط - : "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"⁽³⁶⁾.

حيث "أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"⁽³⁷⁾، وإلحاق النازلة بأصلها يحتاج إلى تحقيق مناطها من حيث إثبات العلة الموجودة في الأصل وتنزيلها على هذه النازلة، وهو عين التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: تأصيل مشروعية التكييف الفقهي وأهميته في النوازل المعاصرة.

أولاً: مشروعية التكييف الفقهي في النوازل المعاصرة:

المقصود بهذا المطلب إثبات الدليل النقلي والعقلي على أهمية اعتبار التكييف الفقهي عند الاجتهاد والنظر في حكم النوازل والمستجدات، وهناك الكثير من الأدلة والوقائع التي تثبت مشروعية التكييف الفقهي، وسأقتصر على بعضها وهي كما يلي:

1- الأدلة النقلية:

أ- من القرآن الكريم: قول الله تعالى في محكم كتابه: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً" {النساء: 83}، والاستنباط في الآية الكريمة يعني الاستخراج للأحكام الشرعية، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع⁽³⁸⁾. ومن طرق الاجتهاد في النوازل المعاصرة التكييف الفقهي لها للوصول إلى حكمها الشرعي المناسب، ولا يقدر عليه إلا أولو الأمر من العلماء المختصين بذلك.

ب- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"⁽³⁹⁾، وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت عنوان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع⁽⁴⁰⁾ ليدل على أنها قاعدة عامة، أي إذا اجتمعت الفروع الفقهية في طبيعتها وحقيقتها أعطيت الحكم نفسه، ولا يفرق في الأحكام إلا عند الاختلاف في الحقيقة والطبيعة، وهذا هو بحد ذاته جوهر عملية التكييف.

2- الأدلة العقلية:

أ- القياس: حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري "اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فأعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"⁽⁴¹⁾.

يقول السيوطي: "وهذه العبارة صريحة بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وإن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرّك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"⁽⁴²⁾.

ب- القواعد الأصولية: وأشهر قاعدة تخدم هذا المعنى "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽⁴³⁾.

وهذه القاعدة من الأدلة العقلية على اعتبار التكييف الفقهي للوقائع الحادثة والنوازل المستجدة؛ لأن الحكم عليها لا يكون إلا بعد التصور الكامل لتلك الوقائع والنوازل.

ثانياً: أهمية التكييف الفقهي في النوازل المعاصرة:

إن التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة والوقائع المستجدة يعد من أنواع الاجتهاد اللازم والمحتم في عصرنا الحالي لاعتبارات كثيرة، تبين بوضوح أهمية هذا النوع من الاجتهاد وضرورته الملحة، وتتجلى أهميته فيما يلي:

أولاً: بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

إن وقائع الحياة متجددة لا تكاد تنحصر، وفي كل زمان ومكان تظهر حوادث لم تكن في عهد السابقين، مع أن نصوص الشرع وأدلته محصورة. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره. فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص عليها، أو لا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع الهوى، وذلك كله فساد" (44). وهذا يفرض إيجاد الحكم الشرعي لكل النوازل المستجدة بشتى الطرق والوسائل وعلى رأسها التكليف الفقهي لها لبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وتزداد الحاجة إلى التكليف الفقهي في النوازل خصوصاً في العصور المتأخرة، حيث تعقدت الحياة، وتغيرت وقائع البشرية عموماً والأمة الإسلامية خصوصاً بعدما تعرضت له من غزو عسكري أولاً، وغزو فكري وثقافي ثانياً، وتشعبت القضايا وتعددت مجالاتها، مما يدفعنا إلى مواكبتها ومسارقتها حسبما يتناسب وديننا الحنيف، وإيجاد الحلول المناسبة لها، مما يرسخ في الناس صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وشمولها لكل مجالات الحياة.

ثانياً: تجديد الفقه الإسلامي:

إن حيوية الفقه الإسلامي ومرونته تظهر جلية بارزة من خلال التكليف الفقهي للنوازل المعاصرة، فهو الكفيل بأن يظهر صلاحية هذه الشريعة الخالدة الخاتمة، التي بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها" (45). والتكليف الفقهي يضمن التجديد المطلوب لخلود الشريعة واستمرارها حيث يراعي المصالح والمفاسد ومراتبهما أثناء تنزيل الحكم على النازلة المدروسة مما يرجع على المجتمع

بالعدل والرحمة واليسر، كما سآيين إن شاء الله تعالى في المبحث الموالي حول ضوابط التكليف الفقهي.

هذه بعض الثمرات والفوائد المترتبة على التكليف الفقهي للنوازل المعاصرة، وهناك فوائد أخرى كثيرة ليس هذا مجال تفصيلها وبحثها.

المطلب الثالث: ضوابط التكليف الفقهي للنوازل المعاصرة.

إن عملية التكليف الفقهي ليست عملية ارتجالية بل هي تسير وفق ضوابط معينة يجب اتباعها للوصول إلى الحكم الصائب في النازلة والواقعة المجتهد فيها، وهنا لا بد من استحضار جملة من الضوابط الواجب التزامها ومراعاتها أثناء التكليف للنوازل، حتى تكون عاصمة للمجتهد من الزلل والخطأ، ومنجية له من الوقوع في الهوى والشطط. ومن أهم هذه الضوابط التي ينبغي مراعاتها:

أولاً: أهلية الاجتهاد لمن يقوم بالتكليف الفقهي:

إذ لا بد للناظر في النازلة أن يكون أهلاً للاجتهاد، يقول ابن الهمام رحمه الله: "فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور"⁽⁴⁶⁾.

إن المجتهدين في النوازل درجات وطبقات حسب تحصيلهم للشروط التي نص عليها العلماء في باب الاجتهاد، كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام...؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتائهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد... وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته⁽⁴⁷⁾. فهؤلاء هم الطبقة العالية من أهل الاجتهاد المطلق المستقلين بمذاهبهم واستنباطاتهم، وما أندركم في زماننا كأفئدتهم عنقاء مغرب.

ثم قال رحمه الله تعالى: "النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا"⁽⁴⁸⁾. ويمكن اعتبار هذا النوع الثاني من أهل الاجتهاد المطلق غير المستقلين بمذهب أو طريقة.

"النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص لإمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه... وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله؛ فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له"⁽⁴⁹⁾. وهذا النوع الثالث هم المجتهدون المنتسبون لمذهب معين، لكنهم قادرون على التخريج والترجيح فيما يعرض لهم من نوازل وحوادث. وهؤلاء المجتهدون الذين لم يخل منهم عصر.

"النوع الرابع: طائفة تفقحت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا

إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث...قائلين الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعده ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا... " (50).

وهذا النوع هم مجتهدو الفتيا وهم الذين يقومون بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عندهم ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته (51).

ثانياً: تصور النازلة وفهماً دقيقاً:

لا بدّ قبل التكليف من تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً حتى يستطيع الحكم عليها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما تقدم. وينبغي تصور النازلة ذاتها بتفصيلها وتحليلها، وكذلك تصور الواقع الذي يحيط بها، وسيأتي الحديث عن أهمية فقه الواقع الملابس للنازلة. وهذا ما أرشد إليه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه "أبا موسى الأشعري" في خطابه الذي كتب فيه: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"، إلى أن قال: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق." (52). ويستدعي تصور النازلة الأمور التالية:

أ- النظر في جذور النازلة، وتاريخ نشأتها (53).

ب- التحري عن الدراسات السابقة حول النازلة (54).

ج- جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة، من حيث موضوعها وماهيتها، وهذا يتطلب استقراء عملياً كإجراء جولات ميدانية، أو مقابلات شخصية، بالإضافة إلى الاستقراء النظري (55).

د- وجوب الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص لأخذ معلومات صحيحة ووافية عن النازلة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء الآية 7)، فإذا كانت النازلة تختص بالطب، فعلى المجتهد الرجوع إلى أهل الطب الثقات لسؤالهم، وتوضيح ما

استشكل عليه. ويجري هذا الأمر في باقي التخصصات، فإن كان فهم السؤال يعد نصف الجواب، فإن فهم النازلة يعد نصف الاجتهاد⁽⁵⁶⁾.

ثالثا: تصنيف النازلة وتخريج وتحقيق مناطها:

فالتصنيف: وهو إرجاع المسألة إلى الأصل الذي تنتمي إليه، وتخريج المناط: "هو الاجتهاد في استخراج علة الحكم التي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإجماع"⁽⁵⁷⁾.

فتصنيف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: التصور التام للمسألة النازلة، ومعرفة أحكام الشريعة لدى الناظر. وعند استيعاب النازلة من جميع جوانبها، وإحكام تصورها تصورا سليما، يمكن تكييفها فقها بتحرير الأصل الذي تنتمي إليه وذلك باستخراج العلة المؤثرة فيها، والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط⁽⁵⁸⁾ الذي يعتبره الإمام الشاطبي أحد نوعي الاجتهاد، حيث يقول: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. الثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"⁽⁵⁹⁾.

رابعا: التطبيق والتنزيل:

وهو تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة، أخذاً بعين الاعتبار العمل بمقاصد الشريعة ومعرفة مدى تطبيقه على الواقع⁽⁶⁰⁾. وهذا الضابط من أخطر مراحل التكييف الفقهي للنوازل ما لم تكن لدى العالم الأهلية التامة، والقدرة العالية على التنزيل، وهو ما يسمى في عصرنا بالاجتهاد التنزيلي أو التطبيقي الذي يهدف بالأساس إلى حسن تنزيل الأحكام المستنبطة على الوقائع والنوازل ومراعاة الظروف والملايسات المحتفة بها. بل إن الباحثين يسمون فقه النوازل بالاجتهاد التنزيلي وهو بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية على وجه يحقق

المقصد الشرعي من تلك الأحكام. وبعبارة أخرى بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى تحقيق المقصد الشرعي من الحكم المنزّل.

وعلى هذا الأساس فإن الاجتهاد في التطبيق والتنزيل له صلة وثيقة بعلم مقاصد الشريعة، وهو ما سأجعله الضابط الموالي.

خامسا: مراعاة مقاصد الشريعة:

إن التكليف الفقهي للنوازل لا بد فيه من معرفة مقاصد الشريعة، وفهمها ومراعاتها لمن أراد البحث عن حكم نازلة أو واقعة. ولذلك فقد اشترط الإمام الشاطبي لحصول المجتهد درجة الاجتهاد شرطين، أوردهما في قوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁽⁶¹⁾.

ومن أهم مقاصد الشريعة التي ينبغي مراعاتها:

1- مراعاة المصلحة: تعتبر المصلحة أصلا شرعيا يبنى عليه، ويرجع إليه عند عدم النص⁽⁶²⁾، يذكر الإمام الغزالي في تعريفه للمصلحة بأنها: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"⁽⁶³⁾، ومن أهم المصالح: حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والمال، والنسل. فكل ما يتفق مع أسس الشرع ومقاصده يعد مصلحة، وكل ما يتعارض مع هذه الأسس يعد مفسدة⁽⁶⁴⁾.

2- رفع الحرج: فكل الأحكام الشرعية جاءت لرفع الحرج عن العباد، ورفع المشقة عنهم، وفي هذا مراعاة لأحوالهم .

3- النظر إلى المآلات: هذا الأصل العظيم قد يغفل عنه بعض من ينادي بأمر مباحة أصلا فيقع عند الإقدام عليها ما لا تحمد عاقبته، ويقرر الإمام الشاطبي هذا الأصل بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما

يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك" (65).

سادساً: فقه الواقع:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند التكليف الفقهي تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه. وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية. يقول ابن القيم رحمه الله في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل" (66). بل إنه رحمه الله جعله عمدة لمن أراد إفتاء الناس والنظر في النوازل، فيقول: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدوها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضرع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله" (67).

سادسا: مراعاة العوائد والأعراف:

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"⁽⁶⁸⁾.

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكام كثيرة جدا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها⁽⁶⁹⁾. يقول الإمام القرافي رحمه الله في ذلك: "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"⁽⁷⁰⁾، وزاد أيضاً رحمه الله: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء"⁽⁷¹⁾.

هذه جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها أثناء عملية التكييف الفقهي للنوازل. والمعصوم من عصمه الله تعالى.

المبحث الثالث: تطبيق التكييف الفقهي على بعض النوازل المعاصرة: نماذج مختارة

سأحاول في هذا المبحث اختيار بعض النماذج التطبيقية التي استخدم فيها العلماء التكييف الفقهي على النوازل المعاصرة، وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن عملية التكييف الفقهي تتم بواسطة كثير من المسالك والطرق، ذكر العلماء منها: التكييف استنادا على النصوص أو القياس أو التخريج على المسائل المشابهة، أو التخريج على القواعد الأصولية والفقهية، أو الاستناد على المصالح أو سد الذرائع، فهذه كلها طرق تطبيقية للتكييف الفقهي على النوازل المعاصرة، وسأقتصر

على نموذجين اثنين حسب المقام، وهما التكليف الفقهي استنادا على النصوص، ثم استنادا على القواعد الفقهية.

النموذج الأول: التكليف الفقهي استنادا على النصوص:

وهذا النوع من التكليف الفقهي يتوقف على أمور ثلاثة: معرفة ثبوت النص الشرعي، ومعرفة مراد اللفظ وتفسيره حسب مراتب دلالاته، وكيفية تنزيله على النازلة المستجدة، وبراى فى ذلك مجموعة من الضوابط، كالاكتكام إلى قواعد أصول الفقه التى وضعت أساسا لضبط عملية فهم النصوص الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" (72).

فيؤخذ من الحديث صراحة تحريم قتل الإنسان نفسه كما بوب الإمام النووي فى شرحه لصحيح مسلم حيث قال: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، خصوصا بالآلات المذكورة فى الحديث نصا. ويفهم منه بطريق مفهوم الموافقة تحريم قتل الإنسان نفسه بغير الآلات الواردة فى الحديث الشريف كالمسدس مثلا، بل بكل وسيلة يكون مآلها وقوع الضرر بأي قدر كان كالصعق الكهربائي وغيره، وهذا نوع من التكليف الفقهي استنادا على النصوص.

وبالتكليف الفقهي على هذا النص الشرعي أيضا تحريم قتل الإنسان نفسه بحقنة فيها مادة قاتلة كما هو شائع فى عصرنا، خصوصا ما يسمونه بالموت الرحيم.

2- قوله صلى الله عليه وسلم للذي اطلع على جحر فى بابه: "لو أعلم أنك تتنظرنى لطعنت به فى عينيك، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنما جعل الله الإذن من قبل البصر" (73).

فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم اطلاع الإنسان بعينه على بيت غيره، بل أجاز لصاحب البيت أن يفتقأ عين الناظر ولا ضمان عليه، معللاً ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنما جعل الله الإذن من أجل البصر" أي بسبب النظر إلى البيوت لئلا يطلع على عورة أهلها.

فيمكن أن نقوم بالتكليف الفقهي على هذا الأصل من النوازل المعاصرة من وضع آلة تصوير في بيت غيره للتجسس عليه وكشف عورته وفضح ستره أمام الناس مما يخل بالآداب والقيم العامة للمجتمع. وكذلك من ينظر إلى أهل بيت بالناظر ولو من مسافة بعيدة.

النموذج الثاني: التكليف الفقهي استناداً على القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الأطراد أو الأغلبية"⁽⁷⁴⁾. ولكل قاعدة فقهية كلية مناط خاص بها وهو الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها، لذلك لا بد عند القيام بالتكليف الفقهي للنازلة على القواعد الفقهية من تحقيق مناطها. كما أنه لا بد من مراعاة المآلات، فينظر في الظروف المحيطة بالنازلة مما لم تتعرض له القاعدة، ويراعي تلك الظروف وما يترتب عليها من نتائج عند التكليف الفقهي للنازلة⁽⁷⁵⁾.

والتكليف الفقهي على القواعد الفقهية هو الأكثر استعمالاً من لدن العلماء والمفتين والجوامع الفقهية المشهورة ليسر وسهولته في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة، وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع، بل نجد الكثير من العلماء نبهوا وأرشدوا إلى أهمية إعمال القواعد الفقهية في النوازل المعاصرة، يقول الشيخ الزرقاء رحمه الله: "إن القواعد الكلية الفقهية... هي تعابير فقهية مركزة، تعبر عن مبادئ قانونية، ومفاهيم مقررّة في الفقه الإسلامي، تبتتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام، وتنزيل الحوادث عليها، وتخرج الحلول الشرعية للوقائع، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والجنائيات وشؤون الأسرة، وأمور الإدارة العامة وصلاحياتها، والقضاء ووسائل الإثبات"⁽⁷⁶⁾.

وسأقتصر على مثال واحد في هذا الباب وهو تولي المراكز الإسلامية بالغرب تزويج من لا ولي لها.

يقول الدكتور حمزة الفعر وهو يستدل على جواز ذلك من خلال التكييف على القواعد الفقهية: "دفع الحاجة ورفع الحرج، ولا شك أن ترك تزويج المرأة المسلمة الصالحة للزواج فيه أمر تترتب عليه مفساد عظيمة، وبخاصة في المجتمعات الغربية... ومن المعلوم أن مثل هذه الحاجة ليست نادرة بل هي في ديار الغرب ومجتمعات الأقليات المسلمة من الأمور الشائعة، فهي حاجة عامة، وقد ذكر العلماء أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس... وتزويج المركز للمسلمة التي ليس لها ولي في مثل هذا المجتمع يدفع ضررا راجحا، يلحق بها في حال عدم التزويج، ورفع الضرر أصل عظيم في الشريعة المطهرة... وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا ضرر ولا ضرار"... وقد جعل العلماء رحمهم الله هذا الحديث قاعدة من قواعد الفقه الكلية، وفرعوا عليها جملة من القواعد والضوابط، ومن ذلك قولهم: الضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وكل ما فيه أذى أو مفسدة فدفعه داخل في معنى نفي الضرر" (77).

وهناك الكثير من البحوث والدراسات يمكن الرجوع إليها في هذا النوع من التكييف الفقهي إما استنادا على النصوص الشرعية أو استنادا على القواعد الفقهية (78).

خاتمة:

هذا البحث كان يهدف إلى بيان دور التكييف الفقهي في النوازل المعاصرة، ويمكن القول إن هناك مجموعة من الخلاصات والنتائج تم التوصل إليها وهي كما يلي:

- التكييف الفقهي من طرق الاجتهاد الذي أصبح أمرا ضروريا أكثر من ذي قبل، لما تعانيه الأمة من تخلف وتأخر.

- إن التكييف الفقهي له صلة وثيقة بالنوازل، بل لا يمكن مجازاة هذا الكم الهائل من النوازل الواقعة على الأمة إلا باستدعاء عملية التكييف الفقهي، لبيان صلاحية الشريعة وخلودها.
 - عملية التكييف الفقهي لها مجموعة من المسالك إما استنادا على النصوص أو القياس أو التخريج على المسائل المشابهة، أو التخريج على القواعد الأصولية والفقهية، أو الاستناد على المصالح أو سد الذرائع.
 - منهجية التكييف الفقهي تقتضي الالتزام بمجموعة من الضوابط الجامعة المانعة، أهمها: أهلية الاجتهاد للمتصدي للتكييف الفقهي، تصور النازلة وفهما، تصنيف النازلة وتخريج وتحقيق مناطها، التطبيق والتنزيل، مراعاة مقاصد الشريعة، مراعاة العوائد والأعراف، وغيرها.
 - التزام ضوابط التكييف الفقهي يسهم بشكل كبير في معالجة الكثير من القضايا والنوازل المعاصرة رغم تنوعها وتعددتها، وقد رأينا بعض النماذج في هذا الصدد.
- أما أهم آفاق البحث وتوصياته:
- ضرورة الاهتمام بفقه النوازل، لشدة الحاجة إليه، نظرا لكثرة الوقائع والحوادث والمستجدات.
 - إدراج مباحث فقه النوازل في البرامج والمواد المدرسة في المعاهد والجامعات المغربية، فهو كفيل بتكوين الملكة الفقهية، وربط الطلاب بالواقع من أجل حسن تنزيل نصوص الوحي تنزيلا صحيحا.
 - إقامة دورات تكوينية لفائدة طلاب العلم لتدريبهم على كيفية معالجة النوازل المعاصرة عن طريق منهجية التكييف الفقهي أو أي منهج آخر يستطيع مواكبة هذه الوقائع والحوادث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بعض ما جاء في ثنايا هذا البحث، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه سهو أو خطأ أو غفلة فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والمرجو في مغفرة الذنوب والسيئات.

لائحة المصادر والمراجع:

- الابهاج في شرح المنهاج: للقاضي البيضاوي، 1416هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: شهاب الدين القرافي، الطبعة 2، 1416هـ/1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني، الطبعة 1، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين ابن السبكي، الطبعة 1، 1411 هـ - 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر: لابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول الفتوى والقضاء: محمد رياض، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء-المغرب.
- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، الطبعة 1، 1406هـ/1986م، دار الفكر، دمشق..

- إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، الطبعة 1، 1416هـ/1996م، دار الكتاب العربي، بيروت..
- البحر المحيط: محمد بن بهادر الزركشي، الطبعة 1، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التخرير عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية: د. يعقوب الباسين، ط 1، 1414هـ، مكتبة الرشد بالرياض .
- التعريفات للشريف الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط 1، 1407هـ، عالم الكتب- بيروت.
- التقرير والتحرير للكمال ابن الهمام، ط 2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: عثمان شبير، ط 1، 2004م، دار القلم - دمشق .
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي، ط 1، 1965م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جوهرة اللغة: محمد بن دريد، تحقيق رمزي منير، ط 1، 1987م، دار العلم للملايين- بيروت.
- حكم تولي المراكز لإسلامية عقود تزويج المسلمين، د. حمزة الفعر، مجلة المجمع الفقهي العدد 15.
- روضة الناظر ابن قدامة المقدسي، الطبعة 5، 1417هـ/1997م، مكتبة الرشد، الرياض.

- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: وهبة الزحيلي، الطبعة 1، 1421هـ/2001م، دار المكتبي، دمشق-سوريا.
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي، تحقيق طه سعد، ط1، 1393هـ - 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1999م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1374هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضوابط الدراسات الفقهية: لسلمان العودة، الطبعة الأولى 1412هـ، دار الوطن، الرياض-السعودية.
- العذب السلسيل في حل ألفاظ خليل للسلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي، سنة 1326هـ، المطبعة المولوية..
- فتاوى الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الرابعة 1421هـ/2001م، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية.
- فتاوى النوازل في القضاء المالك في ندوة الإمام مالك: طبعة وزارة الأوقاف 1400هـ/1980م، المغرب.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، محب الدين الخطيب، 1376هـ، دار المعرفة - بيروت.
- فتح القدير: جمال الدين محمد بن عبد الواحد بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد الجيزاني، الطبعة الأولى، 1426هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- فقه النوازل في سوس: الدكتور الحسن العبادي، الطبعة 1، 1420هـ/1999م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب.
- القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الثامنة 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية.
- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، الطبعة الثالثة 1414هـ، دار صادر، بيروت-لبنان.
- مجموعة الفتاوى: أحمد بن تيمية، الطبعة 1، 1418هـ/1997م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، سنة 1325 هـ، طبعة الأستاذة.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: عمر الجيدي، 2012م، منشورات عكاظ-الرباط.

- المدخل إلى فقه النوازل: د.عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. الطبعة الأولى سنة 1421هـ، دار النفائس بالأردن.
- مستجدات فقهية معاصرة: د.أسامة عمر الأشقر، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م، دار النفائس-الأردن.
- المستصفى: محمد بن محمد الغزالي، الطبعة 1، 1418هـ/1997م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد محمد الفيومي، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد الجيزاني، الطبعة الخامسة، 1427 هـ ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبير، الطبعة الثالثة 2001م، دار النفائس-الأردن.
- معجم لغة الفقهاء: د.محمد رواس قلعة جي ود.حامد صادق قتيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس.
- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دون طبعة، دار الجيل، بيروت-لبنان.

- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: لإبراهيم اللقاني، تحقيق د. عبد الله الهلالي، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، مطبعة فضالة، المغرب.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: الدكتور مسفر القحطاني، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م، دار الأندلس الخضراء-السعودية ودار ابن حزم-لبنان.
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، 1427هـ/2006م، دار الحديث، القاهرة.
- نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1414هـ - 1994 م.
- ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

الهوامش:

- 1- معجم مقاييس اللغة، مادة نزل (315/5).
- 2- لسان العرب لابن منظور، مادة نزل (658/11).
- 3- الصحاح للجوهري، مادة نزل (1829/5).
- 4- المصباح المنير للفيومي، مادة نزل (269/2).
- 5- مجموعة رسائل ابن عابدين (17/1).
- 6- المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (602/2).
- 7- فقه النوازل في سوس: د. الحسن العبادي: ص53.
- 8- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة : د. وهبة الزحيلي: ص 9.
- 9- معجم لغة الفقهاء: ص 441.
- 10- تاج العروس للزبيدي (275/10).
- 11- العذب السلسيل في حل ألفاظ خليل للسلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي: ص53.
- 12- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: ص231.
- 13- المصباح المنير للفيومي (696/2).

- 14- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر: ص 27.
- 15- مجموعة رسائل ابن عابدين: (17/1).
- 16- انظر المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير: ص 12-13.
- 17- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجديدي: ص 95.
- 18- مقدمة تحقيق فتاوى الشاطبي، د. أبو الأجفان: ص 84.
- 19- فقه النوازل بسوس بتصرف نقلا عن مقدمة الدكتور محمد حجي للمعيار المعرب، ولم ينبه على ذلك: ص 53-54.
- 20- هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من مقال الأستاذ إبراهيم الإلغي رحمه الله "فتاوى النوازل في القضاء المالكي" في ندوة الإمام مالك: ص 171-191 (طبعة وزارة الأوقاف 1400هـ/1980م).
- 21- الفقرة الأخيرة نقلا عن أصول الفتوى والقضاء بتصرف: ص 92-93.
- 22- إعلام الموقعين (11/3).
- 23- لسان العرب 312/9.
- 24- جوهرة اللغة 2/950.
- 25- معجم لغة الفقهاء ص: 143.
- 26- فقه النوازل 47/1.
- 27- منهج استنباط أحكام النوازل ص: 354.
- 28- التعريفات ص: 83.
- 29- فقد استخدمه بعض الأئمة السابقين كابن السبكي في الأشباه والنظائر 43/1، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص: 7، وغيرهما.
- 30- التقرير والتحبير 18/3.
- 31- فقه النوازل د. الجيزاني 40/1.
- 32- القاموس المحيط ص: 237.
- 33- التخریج عند الفقهاء والأصوليين د. الباحسين ص: 51.
- 34- المسودة لآل تيمية ص: 533، التخریج عند الفقهاء والأصوليين ص: 187.
- 35- معالم أصول الفقه د. الجيزاني ص: 467.
- 36- الموافقات 12/5.
- 37- الموافقات 14/5-15.
- 38- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 292/3.
- 39- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع رقم: 1450، 117/2.
- 40- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني 314/3.
- 41- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص: 7.
- 42- المصدر السابق ص: 7.

- 43 - التقرير والتحجير 18/3، وقد وردت القاعدة بصيغ كثيرة في كتب الأصول والقواعد.
- 44 - الموافقات للشاطبي (39-38/5).
- 45 - إعلام الموقعين (11/3).
- 46 - فتح القدير لابن الهمام (257/7).
- 47 - إعلام الموقعين (101-100/4).
- 48 - إعلام الموقعين (102-101/4).
- 49 - إعلام الموقعين (102-101/4).
- 50 - إعلام الموقعين (103-102/4).
- 51 - أصول الفقه الإسلامي (1081/2).
- 52 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (197/10).
- 53 - ضوابط للدراسات الفقهية، د. سلمان بن فهد العودة ص 91.
- 54 - المصدر السابق.
- 55 - فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (44-43/1).
- 56 - فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (44-43/1).
- 57 - انظر البحر المحيط (257/5)، الإجماع (83/3)، التقرير والتحجير (193/3)، روضة الناظر (234/2).
- 58 - إرشاد الفحول ص 330.
- 59 - الموافقات (463/4).
- 60 - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص 523.
- 61 - الموافقات (477/4).
- 62 - الموافقات (37/1).
- 63 - المستصفى (268/2).
- 64 - الموافقات (326/2).
- 65 - الموافقات (522/4).
- 66 - إعلام الموقعين (11/3).
- 67 - إعلام الموقعين (69/1).
- 68 - شرح تنقيح الفضول ص 448.
- 69 - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 102-114؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 182-183.
- 70 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقراقي ص 218.
- 71 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 232.
- 72 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه رقم: 175 (103/1).
- 73 - صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقهوا عينه، فلا دية له رقم: 6901 (10/9).

- 74 - نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص: 43.
- 75 - التكييف الفقهي عثمان شبير، ص: 34.
- 76 - نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص: 43.
- 77 - بحث: حكم تولي المراكز لإسلامية عقود تزويج المسلمين، د. حمزة الفعر، مجلة المجمع الفقهي العدد 15، ص: 289-290.
- 78 - ينظر مثلاً: كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، وبحوث ندوة: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

